

واجب وفرض الغسل

الواجب التسمية كما تقدم في الوضوء أن يقول: بسم الله ولكنها تسقط سهوا وجهلا كما في الوضوء. الفرض فرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه يعني: ما يمكن الوصول إليه فلا بد أن يمضمض؛ لأن الفم في حكم الظاهر ولا بد أن يستنشق؛ لأن المنخرین في حكم الظاهر، ويغسل جميع بدنه وبما في ذلك غضاريف الأذن وداخل العين إلا أنه لا يلزمه ذلك داخل العين. وأما الأذن فيبلي أصبعه ويتبع غضاريفها الداخلة، ويغسل ظاهرها ويدلك جميع بدنه وبما في ذلك داخل الشعر فيدلك شعر رأسه حتى يصل الماء إلى البشرة؛ لأنه جاء في حديث: {اغسلوا الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة} يخلل شعر رأسه. يدخل أصابعه بيته ثم يدلكه بقوه حتى يتحقق أن بشرة الرأس ابتلت بالماء؛ لأنه يشرع التكرار حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لاحتتها يعني: تغسل ما يظهر من فرجها الذي يظهر إذا جلست لاحتتها للتبول فتدلك ما يخرج منه . وحتى باطن شعرها ولو كان شعرها طويلاً فلا بد أنها تغسل ما استرسل كما أن الرجل يغسل ما استرسل من لحيته الشعر الذي يتدلّى يدلّكه، ثم في نقض شعر المرأة خلاف لا يلزمها نقضه لغسل الجنابة وذلك للمشقة ول الحديث أم سلمة قالت: { يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي وأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تفيفي على رأسك ثلاث مرات } يعني أن تحثي عليه وتدلّكيه. شعر المرأة عادة يكون ضفافير يعني: قرون مجده ثم هذه الضفافير قد تكون محكمة الشد ومع ذلك يشق عليها أن تنقضه لكل غسل فتنقضه لغسل الحيض وتنقضه لغسل النفاس؛ لأنه لا يتكرر وأما الجنابة فتتكرر فيشق عليها فتكتفي بأن تصب عليه وتدلّكه؛ تدلّك الشعر بيديها ثلثا إلى أن يتبلغ الشعر ويتبل البشر. وأما نقضه في الحيض؛ فلأن الحيض لا يتكرر ولأنه عادة تطول مده سبعة أيام أو تسعه أيام أو نحو ذلك، فتحتاج إلى تنقيتها وإلى غسله فلا يحتاج إلى نقضه للجنابة، وإنما ينقض لغسل الحيض والنفاس. يكتفى بالطن إذا طن أنه قد أنقى وقد أسيغ كفى بذلك هذه فروضه .